

نشرة اعلامية

لملتمسو اللجوء في باكستان

الغرض من هذه النشرة هو تقديم معلومات عن إجراءات تحديد وضع اللجوء بمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في باكستان وكذلك حقوق وواجبات ملتمسو اللجوء واللاجئين في باكستان. يرجى قراءة هذه النشرة بعناية، ويمكنك طلب المساعدة من المفوضية أو شركائها في باكستان لأي مسألة تحتاج إلى المزيد من التوضيح

1. من هو اللاجئ؟

المواطنون الأفغان الذين تم الاصدار لهم بطاقات التسجيل المعروفة ب (PoR)¹ من قبل الحكومة الباكستانية والتي مدة صلاحيتها جارية حتى الان يعتبرو لاجئين من قبل السلطات الباكستانية والمفوضية. لذلك حاملي بطاقات التسجيل لا يمكن قبولهم في اجراءات تحديد وضع اللجوء (RSD) حيث ان حالتهم من اللجوء معترف بها. ولكن من الممكن ان يحصلو على مقابلة لتقييم احتياجات الحماية لأي غرض آخر (انظر النقطة 2.1).

يمكن الاعتراف بأي شخص ليس مواطناً باكستانياً، كلاجئ من قبل المفوضية من خلال إجراء مقابلات لجوء فردية فقط عندما تتوفر الشروط و المعايير اللازمة. وتوضح اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي أدت إلى إنشاء المفوضية، أن اللاجئ هو كل من وجد:

- بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية
- خارج البلاد التي يحمل جنسيتها
- ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف

أو على ما يلي:

- لا يستطيع العودة إلى البلاد التي يحمل جنسيتها بسبب تهديدات جديّة لحياته أو سلامته البدنية أو حرّيته بسبب الحرب أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الامن العام.

بما ان عدد قليل جداً من الافغان الذين يعيشون في باكستان يتوفر لديهم معايير تعريف اللاجئ، يجب على الناس التفكير جيداً وبحذر قبل ان يقدموا طلبهم ويمروا على الاجراءات الطويلة والتي تتطلب الزيارات المتكررة لمكاتب المفوضية المسؤولة وشركائها.

2. كيف يعترف الشخص كلاجئ

¹ مدة صلاحية الجارية للبطاقات تمتد حتى 31 ديسمبر 2015.

باكستان ليست دولة موقعة على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، الذي يتطلب من الدول الموقعة وضع إجراءات لتحديد وضع اللجوء. كما ان باكستان لم تسن تشريع وطني للتعامل مع اللاجئين. لهذا السبب، تقوم المفوضية بإجراءات تحديد وضع اللجوء نيابة عن الحكومة الباكستانية.

ليتم منحك وضع اللجوء يجب ان تمر على العديد من المراحل ومن الممكن ان يتم رفض طلب اللجوء في اي من هذه المراحل. يتم شرح هذه المراحل بالاسفل:

i. تقييم احتياجات الحماية

كخطوة أولى، تحتاج إلى الخضوع لتقييم احتياجات الحماية (PNA) وهذا متاح ايضا للأفغان الحاملين بطاقات التسجيل (PoR). لطلب مقابلة (PNA) حسب المكان الذي تقيم فيه، يجب أن تأتي شخصيا إلى احدى الشركاء اومكاتب المفوضية² التالية:

في اقليم خيبر باختونخوا (KP)

- مكتب المفوضية في بيشاور (لبيشاور، تشارساداونوشيرا مناطق)

- مكتب شارب في كوهات (لكوهات، هانغو، بانو، كرك، لكي مروات، DI خان وتانك)

- مكتب شارب في ماردان (للمردان، مالكاند، ديرالعليا و السفلى ،بونر، سوابي، شينترال و سوات)

- مكتب شارب في هاريبور (لهاريبور، أبوت آباد ومانسيرا).

في إقليم بلوشستان: مكتب سهير في كويتا.

في إقليم البنجاب و اسلام آباد: مكتب شارب في اسلام اباد

في اقليم السند: مكتب شارب في كراتشي.

يجب عليك أن تحضر الوثائق الأصلية مثل جواز سفر، وبطاقات الهوية والولادة / الموت / الزواج / شهادات الطلاق و التوظيف، إذا كانت متوفرة. فسوف ياخذ صورة من هذه الوثائق وسيتم إرجاع النسخة الأصلية لك. يرجى أن تكون على حرص أنه لا تحصل على او تقدم أي وثائق لم يتم اصادها عن طريق السلطات المسؤولة و عليك التأكد من انها اصلية ، ليست هناك حاجة لإثبات حقائق في طلبك من خلال أدلة وثائقية، على عكس ذلك ، إذا قمت بتقديم وثيقة مزورة ، قد يتم التحقيق بتهمة الاحتيال أو قد يتم رفض طلبك.

يجب عليك تقديم طلب مكتوب بلغتك الأم أو أي اللغة قادرا على التعبير عن نفسك بشكل جيد . إذا كنت لا تستطيع قراءة أو الكتابة سيتم توفير المساعدة لك. ومع ذلك ، عليك أن تكون قادرا على التعبير شخصيا عن الأسباب التي دفعتك إلى تقديم طلب الحصول على تقييم احتياجات الحماية ، وتوفير أسماء جميع أفراد الأسرة ، وتفاصيل الاتصال الخاصة بك في باكستان وتاريخ وصولك إلى باكستان .

² ملحق مع تفاصيل الاتصال يوجد في نهاية هذه النشرة

وعندها يصدر لك موعد لمقابلة الـ PNA التي تؤكد تاريخ المقابلة مع منظمة شريكة للمفوضية. و تجري مقابلة الـ PNA من أجل جمع المعلومات المتعلقة باحتياجات حمايتك ، و اسباب طلب المساعدة .

المعلومات التي تم جمعها خلال المقابلة PNA سيتم تقديمها إلى المفوضية من أجل تقييم ما إذا كان أي تدخل من جانب المفوضية مطلوب و ممكن . و على أساس نتائج المقابلة والاحتياجات التي تم تحديدها لقضيتك, قد يتم إحالة ملفك لواحد أو أكثر من الخدمات التالية (القائمة غير شاملة) :

- تحديد وضع اللجوء (RSD) مع المفوضية
 - تتبع الاسرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)
 - المساعدة القانونية، للتدخلات على سبيل المثال مع السلطات / الشرطة في حالات الاعتقال الغير قانوني / الاحتجاز على أساس قوانين الهجرة أو في حالات النزاعات العائلية
 - تقديم المشورة النفسية / العلاج
 - الخدمات الطبية
 - تدريب مهني
 - القيد في التعليم
 - تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن
 - تقييم إعادة توطين الأفغان الذين يحملون بطاقات PoR صالحة للذين يواجهون مخاطر من جهة الحماية
- وسيتم إبلاغك قرار المفوضية بعد المراجعة المتأنية ل مقابلة الـ PNA وستواصل معك المفوضية بالكتابة.

ii. التسجيل:

إذا تم إحالة ملفك لتحديد وضع اللجوء فإنه يتم تحديد يوم لإجراء للتحقق ببصمة الاصبع للتأكد من كونك حاملا لبطاقة الـ POR (إذا كنت أفغاني الجنسية) وبعد ذلك يتم تحديد يوم لإجراء مقابلة للتسجيل مع مفوضية اللاجئين .

في يوم مقابلة التسجيل يجب الحضور مع جميع أفراد العائلة يشمل أصغر الأطفال وجميع المعتمدين عليك. لا يمكن تسجيل أي فرد غائب . إذا كان أحد أو أكثر من أفراد عائلتك لايمكنهم الحضور في يوم مقابلة التسجيل رجاء الطلب لإجراء المقابلة في تاريخ يستطيع فيه الغائب من أفراد العائلة الحضور . إذا كان الفرد من العائلة لايستطيع الحضور بشكل دائم إما لمرض أو عجز شديد أو اعتقال أو ماشابه ذلك فيجب عليك احضار مايبثب ذلك (مثل تقرير طبي) عند ذلك تستطيع التقدم في المقابلة من دونه/دونها . في أية حال الغائب من العائلة يحتاج للتسجيل في أقرب فرصة يستطيع الحضور إلى المكتب. بعد التسجيل إذا ولد مولود في العائلة رجاء أخبر مفوضية اللاجئين في أسرع وقت ممكن. لتسجيل الطفل يجب الحضور لمكتب المفوضية مع احضار شهادة الولادة أو بطاقة التطعيم.

يجب إحضار المستندات ذات الصلة لطلبك مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية أو شهادة الولادة أو الوفاة أو الطلاق أو السجل الوظيفي إن وجد.

في يوم مقابلة التسجيل يجب اعلام المفوضية بأسماء كل أفراد العائلة (زوج ازوجة أطفال الأم الأب الاخوات و الاخوان) والأقارب (الخالة الخال الأجداد) المقيمين في باكستان إضافة إلى غير الاقارب المقيمين مع طالب اللجوء, و لكل أفراد العائلة والأقارب المقيمين

في البلد الأصل أو المقيمين في الخارج. يجب أيضا احضار العنوان التفصيلي ورقم الهاتف في باكستان حتى تتمكن من التواصل معكم . يجب الإخبار بموعد قدومك إلى باكستان والسبب الذي من أجله تركت بلدك اذا كنت تستطيع الرجوع إليه .

الصور الخاص بأفراد عائلتك ستؤخذ في يوم مقابلة التسجيل وستحفظ مع مفوضية اللاجئين في مكان آمن . مفوضية اللاجئين ستأخذ البيانات البيومترية (بصمة الاصابع ابصمة العين وغيره) للتحقق من هويتك من خلال قواعد البيانات المختلفة لدى المفوضية.

أثناء مقابلة التسجيل يحق لك المطالبة بلغتك المفضلة وبجنس المترجمة لمقابلة تحديد وضع اللجوء.

في نهاية مقابلة التسجيل، ستمنح لك ولعائلتك شهادة لطالبي اللجوء وستجد كل ثلاثة شهور أثناء إجراءات تحديد وضعك كلاجئ مع رسالة مكتوب فيها موعد مقابلتك لتحديد وضعك كلاجئ . هذه شهادة تؤكد طلبك للجوء وأن أمرك تحت الدراسة.

iii. (RSD) مقابلة لتحديد وضع اللجوء

بعد مقابلة التسجيل ستتأدى لمقابلة لتحديد وضع اللجوء. في يوم المقابلة يجب إحضار كل أفراد العائلة (رجاء الرجوع إلى فقرة 2) بالإضافة إلى رسالة الموعد التي سلمت في يوم مقابلة التسجيل. عند النظر في حالتك المفوضية تعتمد على كلامك فمن المهم ان تكون صادق في المعلومات إلى أقصى حد ممكن . يجب إحضار المستندات ذات الصلة بملفك. بطاقة الهوية أو أوراق الخدمة العسكرية أو شهادة مدرسة أو جامعة أو شهادة أو بطاقة عضو في الأحزاب السياسية أو السجل الوظيفي أو مستندات الخروج من الاعتقال إلى آخره ستكون من الأدلة المفيدة .

من مسؤوليتك مساعدتك مفوضية اللاجئين لبيان حالتك عن طريق الصدق ومعلومات متكاملة وأدلة ملموسة الموجودة بحوزتك .

مفوضية اللاجئين مدركة أن المقدمين الطلب أنهم قد لا يستطيعوا أن يحضروا جميع وثائقهم بأنفسهم من بلدهم الأم فلن يكون الفشل في إحضار الوثائق ضد الشخص إلا اذا كان هناك تزوير مما يترتب عليه عقوبات بتهمة الإحتيال .

الرجاء الانتباه أنه يمكن ان تتأدى للمقابلة أكثر من مرة لتوضيح بعض المعلومات .

iv. حكم ابتدائي لتحديد وضع اللجوء:

بعد المقابلات ستعطى إشعار سوى قبولك كلاجئ أو لم تقبل رجاء الملاحظة أن إجراءات تحديد وضع اللجوء تأخذ شهور خاصة إذا كان ملف معقد.

القبول

إذا تم الاعتراف بك كلاجئ ستطلب منك مفوضية اللاجئين الحضور للمكتب وسيعطى لكل فرد بطاقة اللجوء هذه البطاقة ستجد كل 12 شهرا والتجديد يكون عند تاريخ الانتهاء. هذا لن يزودك بالوضع الهجرة القانونية على المدى الطويل في باكستان و لكن تساعد على الإقامة المؤقتة في البلد وتحملك من إرجاعك إلى بلدك. وفي نفس الوقت ستسعى المفوضية جاهدة لإيجاد حلول دائمة.

الرفض

إذا تم رفض طلبك للجوء في مرحلة الحكم الابتدائي ستزود المفوضية برسالة توضح فيها سبب رفضك وتوضح ان لك الحق في تقديم الإستئناف للمسؤول للنظر في ملفك مرة أخرى . يجب ان ترفع الإستئناف خلال شهر واحد من تاريخ الذي أعطيت فيه رسالة الرفض.

v. الإستئناف ضد قرار الرفض في مرحلة حكم ابتدائي لتحديد وضع اللجوء

إذا أخترت الإستئناف ضد القرار الأول لتحديد وضع اللاجئين يجب توضيح استئناف مكتوب أنك ضد هذا القرار لأسباب ويوصى ان تركز على النقاط الموضحة للرفض في الرسالة المستلمة ويجب أن تركز في أهم المشاكل التي واجهتها في بلدك الأم والأسباب التي لا تستطيع الرجوع لبلدك الأم . أيضا إذا كنت مؤمن أن هناك بعض الأحداث أثرت أثناء عملية وضع تحديد اللاجئين في توضيح مطالبك يجب أن تخبر به مثل :مشكلة اللغة أثناء المقابلة يجب توضيح ذلك في رسالة الإستئناف .

يجب تسليم رسالة الإستئناف لمكتب المفوضية اللاجئين أو المكاتب الشركاء .ربما تتادى لمقابلة إذا أحتاج الأمر لذلك وربما يوخذ القرار بناء علي المعلومات التي أعطيتها في ملفك .

في مرحلة دراسة الإستئناف الذي قدمته سيعيد دراسة ملفك شخص مختلف عن الذي درسه أثناء القرار الأول لضمان أهمية وجدية أخذ القرار بزواية مختلفة .

.vi . قرار الإستئناف :


نقض القرار الاول في تحديد وضع اللاجئين

أذا تم نقض القرار الأول في تحديد وضع اللاجئين ستدعى لمكتب المفوضية وستعطى بطاقة اللجوء لكل فرد من أفراد العائلة وستجدد بعد 12 شهر وستجدد بعد تاريخ الإنتهاء . هذا لن يزودك بالوضع الهجرة القانونية على المدى الطويل في باكستان و تساعد في الإقامة المؤقت في البلد وتحملك من إرجاعك إلى بلدك وفي نفس الوقت ستسعى المفوضية جاهدة لإيجاد حلول دائمة.

تأييد القرار الأول لتحديد وضع اللاجئين

إذا تم تأييد القرار الأول لتحديد وضع اللاجئين بمعنى أنه تم رفض المطالب التي طرحتها في مرحلة الإستئناف فلن يكون لك الحق في الإستئناف مرة أخرى وشهادة طالبي اللجوء التي منحت لك لن تجدد وقضية عند مفوضية اللاجئين ستغلق ولن تكون مسجل عند المفوضية اللاجئين أو شركاؤهم. وعند انتهاء تاريخ شهادة طالبي اللجوء ستخضع لقوانين الهجرة وستكون عرضة للمساعدة أو اعتقال أو احتجاز أو ترحيلك إلى بلدك الأم.

الجدول الآتي يوضح جميع الاجراءت بدأ من طلبك للحصول على مقابلة تقييم احتياجات الحماية.



.vii واجبات ملتمسي اللجوء و اللاجئين:

- خلال إقامتك في باكستان يجب الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية باكستان الإسلامية.
- تأكد من أن المفوضية تعرف عنوانك الحالي و رقم الهاتف. إذا قمت بتغيير العنوان / تفاصيل العنوان، يرجى إبلاغ المفوضية على الفور.
- وفر دائما معلومات صحيحة وصادقة للمفوضية وتعاون مع المفوضية في المسائل المتعلقة بطلب لجوئك.
- كن في الوقت المحدد عند موعدك مع المفوضية والوكالات الشريكة.
- اعط العناية اللازمة لكل الوثائق الصادرة عن المفوضية والمنظمات الشريكة.
- يجب أن تحمل معك ووثائق بطاقتك الأصلية في جميع الأوقات ولا تدع الآخرين استخدامها أو أخذها. من فضلك التزم الطلب إذا ترغب سلطات تنفيذ القانون الباكستاني مثل الشرطة التحقق من وثائق الهوية الخاصة بك. في حالة فقدان أو التلف أو إذا تم مصادرة الوثائق من قبل السلطات، يرجى إبلاغ سلطة إصدارها فوراً.

.viii الحقوق والخدمات المتعلقة باجراءات تحديد وضع اللاجئين:

- يجب أن لا تعاد قسراً إلى بلدك الأصلي بمجرد أن تم تسجيلك كملتمس للجوء لدى المفوضية وتخضع لإجراء تحديد وضع اللاجئين، أو تم الاعتراف بك كلاجئ (مبدأ عدم الإعادة القسرية).
- لديك الحق في السرية وحماية البيانات. جميع المعلومات (البيانات والوثائق) التي تم جمعها على مدار معالجة القضية من قبل المفوضية وشركائها ستبقى في سرية تامة وسيتم استخدامها فقط لتحديد دعواك في وضع اللاجئين ولأي خدمات الحماية والمساعدات الأخرى المقدمة لك. قد تكون المفوضية بحاجة لتبادل المعلومات مع أطراف ثالثة (مثل السلطات الباكستانية والمنظمات غير الحكومية وشركاء المفوضية الآخرين) في سياق إجراء تحديد وضع اللاجئين. قبل أن يتم تبادل أي معلومات سوف يطلب منك الإذن والتوقيع على استمارة موافقة الإفصاح في مرحلة التسجيل. إذا تحتاج المفوضية لتبادل المعلومات مع السلطات في بلدك بصورة استثنائية، لن تفعل ذلك حتى نحصل على موافقة مكتوبة محددة، والتي لديك الحق في الرفض عنها.

- لديك الحق في تقديم أي معلومات والأدلة ذات الصلة لدعم طلب اللجوء الخاص بك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- لديك الحق في طلب المساعدة في الترجمة أو التفسير.

ix. الحلول الدائمة للاجئين المعترف بهم

بموجب القانون الدولي للاجئين كونك لاجئاً يجب أن يكون مؤقتاً، اللاجئون وكذلك المفوضية تعمل بنشاط لاستكشاف حلول أكثر دواماً.

على الصعيد العالمي، هناك ثلاثة خيارات لحل دائم:

(أ) العودة الطوعية إلى البلد الأصلي.

(ب) الاندماج المحلي في بلد اللجوء.

(ج) إعادة التوطين في بلد ثالث.

a. العودة الطوعية إلى البلد الأصلي:

العودة الطوعية هي الحل الدائم الأنسب بالنسبة للغالبية العظمى من اللاجئين في جميع أنحاء العالم. عند إعادة الاندماج في بلدك الأصلي، يمكنك التمتع بحقوق المواطن الذي لا يمكن المباراة عنه أي وضع قانوني آخر.

إذا كنت قد وصلت قراراً حراً ومستتيراً (أي بعد معرفة الحقائق المناسبة بشأن الظروف السائدة في المنطقة المقصودة للعودة، والعودة المتاحة والمساعدة على إعادة الإدماج) للعودة إلى بلدك الأصلي، يحق لك الحصول على المساعدة من المفوضية عندما تعيد . إذا كنت ترغب في معرفة المزيد من المساعدة المتاحة والإجراءات الواجب اتباعها، يمكنك الحصول على وثيقة بعنوان الأسئلة الأكثر شيوعاً حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان، متوفرة في مكاتب المفوضية والهيئات الشريكة في باكستان. يمكن للاجئين غير الأفغان اقبال المفوضية للحصول على معلومات محددة للعودة.

b. الاندماج المحلي:

في الوقت الحاضر، الاندماج المحلي بالمعنى القانوني، أي الحصول على وضع قانوني دائم، غير متوفر في باكستان. ومع ذلك، تبعا للظروف الفردية الخاصة، وفي حالة الاحتياجات المحددة التي تم تحديدها في قضيتك، المفوضية بالشراكة مع الوكالات الأخرى قد تكون قادرة على توفير بعض أشكال المساعدة لتحسين وضعك الاجتماعي والاقتصادي في البلد بينما العمل مع حكومة باكستان في محاولة لتحديد المزيد من الحلول على المدى الطويل لإقامتك في باكستان، وذلك إذا تم تحديده أن هذا هو خيار أنسب لحل دائم في قضيتك مع العلم أن المفوضية قد تكون في وضع لا يمكن لها التأثير الفعال لجميع الجوانب القانونية حول إقامتك في باكستان لأن وضعك القانوني يخضع للقوانين الباكستانية.

c. إعادة التوطين³:

³ للحصول على معلومات مفصلة، يرجى الرجوع إلى فصل النشرة عن إعادة التوطين

إعادة التوطين كحل دائم متاح فقط للاجئين الذين يستوفون معايير دقيقة للغاية ويقدمون احتياجات خطيرة للحماية على النحو المحدد من قبل دول إعادة التوطين والمفوضية. بلدان إعادة التوطين تقدم عددا محدودا جدا لأماكن إعادة التوطين في كل عام. أقل من 1% من مجموع اللاجئين في العالم لديهم فرصة للاستفادة من إعادة التوطين.

X. الرسوم والمبالغ

جميع الخدمات والمساعدات المفوضية (التي تضم بها أيضا الخدمات التي تقدمها المنظمات الشريكة لها مثل IOM، JCMC، SACH، SEHER، SHARP) هي مجانية. يجب إبلاغ المفوضية مباشرة عن أي طلب من جانب المفوضية أو الموظفين الشركاء لتعويض نقدياً أو غيرها من المجالات من طالبي اللجوء واللاجئين، أو عبر إجراءات الشكاوى وعليك ان تضع ورقة في صناديق الشكاوى التي تتوفر في جميع مكاتب المفوضية والشركاء. وسيتم تفرغ صناديق الشكاوى فقط من قبل موظفي المفوضية المعينة ويتم التعامل مع الشكاوى بسرية تامة و تعاونكم في هذا الصدد سيساعد على ضمان إجراءات تحديد وضع اللاجئين RSD وغيرها من الخدمات التي تقدمها المفوضية وشركائها وسيكونوا عادلين .

XI. سوء التصرف من قبل المفوضية أو موظفي شركائها

إذا واجهت أي شكل آخر من أشكال سوء السلوك من جانب المفوضية أو موظفي شركائها ، يجب الإبلاغ عن ذلك من خلال إجراءات الشكاوى المذكورة أعلاه ، التي تنص على السرية التامة. ويمكن أيضا أن يتم الإبلاغ عن سوء السلوك مباشرة إلى مكتب المفتش العام في مقر المفوضية في جنيف.

يتضمن سوء السلوك ، ولكن ليس على سبيل الحصر : طلب المال أو أي شيء آخر في مقابل الخدمات؛ الغش؛ الاعتداء الجسدي . التهديدات . مضايقة؛ إساءة استعمال السلطة . تحريف أو شهادة كاذبة فيما يتعلق بالاستحقاقات أو المطالبات؛ الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي .

قضيتك أو لاي استفسارات اخرى ذات صلة بها في RSD لا ينبغي ان تستخدم اجراءات تقديم الشكاوي لطلب اعادة النظر في قرار .

إذا كنت ترغب في تقديم شكوى ، تحتاج إلى تعريف نفسك مع الاسم والجنسية و تفاصيل الاتصال ، و المفوضية ليست في وضع يمكنها من تتابع بفعالية في شكاوى مجهولة .

و تقديم شكوى لا تؤثر سلبا في اجراءات طلبك للحصول على اللجوء لدى المفوضية أو أي تقييم آخر لقضيتك .

يرجى العلم أنه يجب أن تكون صادقا في تسجيل شكوى . اتهامات كيدية أو ملفقة قد يؤدي إلى عواقب و بموجب القوانين المحلية.

الملحق

المفوضية ومكاتب الشركاء تفاصيل الاتصال :

اسلام اباد:

في اسلام اباد مكتب شارب:

رقم الشارع العنوان: رقم البيت. -A.-279, Nazi Muddin Road, F-10/1

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 051-2211740, 051-2211621

فاكس: 051-221-2773

خط المساعدة: 0334-111-2004

لاهور:

مكتب شارب في لاهور:

٣٦٥ باك بلوك، العلامة إقبال تاون، لاهور العنوان: رقم البيت.

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 042-37800711-37800710

فاكس: 042-37495030

خط المساعدة: 0334-1112005

تعتمد على المكان الذي تقيم في إقليم خيبرياختونخوا، يرجى الاتصال ب

بيشاور:

المكتب الفرعي للمفوضية في بيشاور:

العنوان: 1 Gul Mohar Lane, University Town

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00ص إلى 12:30م

الهاتف: 091-5842375/6

فاكس: 091-5842102

مواقع أخرى:

في كوهات مكتب شارب

العنوان: رقم البيت -102، كوهاتKDAقطاع9،

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00ص إلى 12:30م

الهاتف: 0992-513792

خط المساعدة: 0315-5009503

في ماردان مكتب شارب

العنوان: رقم البيت -، 162، رقم الشارع: ٥ ، الشيخ ملتون تاون، ماردان-K-قطاع

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00ص إلى 12:30م

الهاتف: 0937-840379

خط المساعدة: 0315-5009502

في هاريبور مكتب شارب

العنوان: الطريق تلوكر، بالقرب من معبر سكة حديد، رقم الشارع. 1 مدينة هاريبور

ساعات العمل: الاثنين -الخميس، من (8:00ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00ص إلى 12:30م

الهاتف: 0995-612023

خط المساعدة: 0315-5009501

إذا كنت مقيما في إقليم بلوشستان، يرجى الاتصال ب:

مكتب شير في كويتا

العنوان : Shalimar Bungalows (بالقرب من مكتب نادرة)، طريق المطار، كويتا#طابق واحد#

ساعات العمل: الاثنين - الجمعة ، من (9 :00 ص إلى 17:00)

خط المساعدة: 081-2301626

رقم الهاتف الموعد: 0333-7819143 (10:00-16:00)

إذا كنت مقيماً في إقليم السند، يرجى الاتصال ب:

مكتب شارب في كراتشي

العنوان: رقم البيت. 108-KDA، Scheme 24, Block 10B جولشان إقبال كراتشي
ساعات العمل: الاثنين - الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 021-34811571, 34972697

فاكس: 021-34812184

خط المساعدة: 0334-1112008

مكاتب المفوضية في باكستان

المفوضية التي تمثل اسلام اباد:

العنوان: 1 Gul Mohar Lane, University Town.

ساعات العمل: الاثنين - الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 051-2829502-6

فاكس: 051-2279455

الخط الساخن: 0300-5018568

البريد الإلكتروني: pakisprt@unhcr.org

مكتب المفوضية الفرعي في بيشاور:

العنوان: رقم البيت.. 1263، PO Box، Diplomatic Enclave، جامعة القائد الاعظم الطريق، 4-G اسلام آباد

ساعات العمل: الاثنين - الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 091-5842375/6

فاكس: 091-5842102 :

مكتب المفوضية الفرعي في كويتا:

العنوان: منزل رقم 36 Chaman Housing Scheme-E كويتا

ساعات العمل: الاثنين - الخميس، من (8:00 ص إلى 4:30 م) والجمعة 8:00 ص إلى 12:30 م

الهاتف: 081-2828964, 2829368 or 2829369

فاكس: 081-2829370

الخط الساخن: 0333-7819601